بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الآن يكون
في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا بوصوله
القاضي كتابة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب لا عند بعض الحلواني فانهم
واجمعوا على انه يكتب الحجة الاستيفاء وهاهنا الطلاق قال القاضي
قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة
للدعوى واليمين لا يمين على الدعاوي في الصبي ولو كان محجورا لا يحضر
القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويواخذ
به بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل
لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء
يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا
في غيره وقضاء القاضي في غير مكانه لا يصح واختلفوا فيما اذا كان
العقار لا في ولايته والخلاف فيما هو في العقار لا في العين والدين فيصح
في ولايته ثم شهد على قضائه في غيره لا يصح الاشهاد ولا
شهادة من قال لا ادري انا مؤمن ام لا للشك في الايمان وكذا
اما منه المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه فان
كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا يكفي النسبة
الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا
او يكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان
حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه فلا بد من النظر الى
وجهها في التعريف لا يشترط المخبر في الشاهد باسمه ونسبه اكثر من
عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب
حلاها لا الشاهد الكل لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه
واراد ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب ذكر ان الرجل ادعى على نفسه
بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربوا عليه ولكن نفتي ان اقام على ذلك بينة يقبل والا كان مناقضا

كذا في الخبر [illegible]

فاختاره في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه وتقبل

كذا في شهادات الولوالجية وتقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في الوقف والطلاق وعتق الامة والاهلال برمضان وغيره والاضحى والحدود وهلال الفطر والاضحى والسرقة والاحد القذف واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب [illegible] بالقبول وفي التدبير والامة وهبة والخلع وحرمة المصاهرة والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا في قولها في الحرية الاصلية والعتق لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فرق الكرابيسي من النكاح انتهى

انتهى وقال في كتاب المداينات

لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار قال استادنا وقد وقعت
في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة
دوانيق ثم بينه فاستحل منهم فابرأوه عما بقي لهم عليه حال كونه
مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين لا يبرأ
لا يعمل في الربا الا ان رده لحق الشرع وقال نجم الدين هكذا سمعت
عن ظهير الدين نقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت
اطلب الفتوى لا محو جوابي عند فعرضت هذه المسألة على
علاء الائمة الحناطي فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك
وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم
امحه ويدل عليه ما ذكر من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود
الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن
مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك
لا رد عين ما استهلك ورد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد
السابق بل يتقرر مفيدا للملك في فضل الربا فلم يكن في رده فائدة
وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا بان البيع
لا حقيقة وانما فعلوا اجارة وحيلة يقبل لا يجوز اطلاق المحبوس
الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي
في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة
فاخرج عنها منه باطل ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف
من النظر المشروط له ولم يغيره بلا خيانة لم تصح ولو عين للناظر
معلوما وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه لا يزيد على اجر مثله او دونه
اجراه الثاني والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة ومنها حرمة
احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف ونقلنا هناك
فرعا من الفتاوى ولا تعارض ما في القنية طلب القيم اهل المحلة
ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه

الزنجاني اجاب به الحكم معللا بهذا التعليل وقال في

في غناء الفقهاء قلت فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض الخ

نقض عهد الربوا المحرم لاحقا للشرع فاما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى

كذا في فصول العمادي في الوقف وجامع الفصولين في القضاء

كذا في القنية وغيرها

كذا في الذخيرة وغيرها وهذا ذكر في القاعدة [illegible] واعتمد على امر القاضي الذي [illegible] في العمدة

Copyright © King Saud University